

في بعض الاحكام ولا رصاعه بعد العدة اولاً بانه من غيرها صح سواء كانت في نكاح او في العدة
او بعدها وهي حق من غيرها ألا اذا طلقت زيادة أجر اي الامراحت بارضاع الولد بعد
انتقاص عدها ما لم يطلب أكثر من اجرة الغير لانها اشق وانظر للمصنف في كتاب اولي فان
التمس أكثر من ذلك لم يجز الا على دفع الضرر علمه قاله في تارة في اقتصار والدية
بين له ها ولا مولود له بولد اي اذا تراضى باخذ الولد منها ولا يضره بالولد أكثر
من اجرة الغير وقال في تارة وان تعاس ترضع له اجزي وان رضيت الغير ان ترضع
بغير اجراء بدون اجرامثل والامر بالمثل فالغير بما قلنا قال في التامع والظهيرية
اذا ردت العدة ان ترضع في الصغير بغير اجرة من غير ان يمنع الامر عنه والامر بما في ذلك فالامر
احق بالولد وانما بطل حقه اذا حكمت في اجراء رضاعه بأكثر من اجرة مثلها والصحيح ان يقال
الامر ان تسلك الولد بغير اجرة وان تدفع اليه العدة واذا تقر هذا فالصحيح المذكور
بعد له الا اذا طلقت زيادة اجرة على غيرها من الصبي وعلى المدرس يسا الا لفترة هذا
على اختيار صاحب الهداية وقال في مختارات النزاهة العتوي عليه وفي الخلاصة الفتاوى
على ان النصاب نصاب لزوج واقتصر عليه قاضيان نفقة اصله العتوي بالسنة
بين الابن والبنات ويعتريضا الغريب والجدلية لا الارث ففيمن له بنت وابن ابن
على بنت مع ان الارث نصفان بينهما وفي ولد بنت واخ على ولدها مع ان محجب
حجب جدها عن الارث بالاخ ونفقة كل من غيره من ذي رحم صغير او زمن او غيره
او انثى اعتبر العتوي في الكلام متان الاصلان نفقة الانسان في مال نفسه صغيرا
كان او كبيرا سالما كان او موقفا ثم العجز عن الكسب وهو الزمانة والجمي المذكور
والانثى عاجزة على كل حال فلذلك اطلقها على قدر الارث لان التخصيص على الوارث
في قوله وفي الارث مثل ذلك تنبيه على اعتبار المتعار قال في الهداية ولان العتوي
بالنعم وفيه ما فيه على ما استتق عليه من قريب وجوب عليه لا يناء حتى مستحق
ويعتريضا اهلية الارث لا احرازه لالا بها لا يحل الاجد الميت لان المنع الا اراد
المحقق اذا معني له بل المذكور في الهداية ان المختار اذا كان له مال وابن عمر يكون

نفقته على خاله وميراثه بجزءه ابن عمه بعين بقيا بعد مودة نفقته من له اخوات
متفرقات عليهن اخماسا كارتبه ونفقة من له خال وابن عمه على الحال ولا نفقة عليه
مع الاختلاف هينا الا للزوجة والاصول والزوج والوجه الي زيادة ما قيل وعلى الغير
الا لها وللزوج ولا لغنى الا لها ان ينفق من غيره كما لا يخفى على من تأمل فيه
ووقف على وجوب الدلالة وباع الاب عرض ابنه الكبير عاليا لا بد من قيد الكبر لان في
الصغير له بيع عقار ايضا ومن قيد الغيبة اذ لو كان حاضرا ليد له بيع عهده بالانفاق
وهذا كله مفهوم من الهداية لا عقارة العقار الصعبة وقيل كما له اصل من دار
او صعبة من المغرب لتنفقته اذا باع ابنه متاعه فنفقة جار عتق وهذا الاحتياط
وان باع العقار لزوج وقال لا يجز ذلك كله وهو التماس لانه لا ولاية له لا ينفق
بالبلوغ وشيئا ولهذا لا يملك حال حضنته وله ان الماب ولاية الحفظ في الغائب
وبيع المتقول من بالي الحفظ ولا ذلك العقار لانها حصنة بنفسها واذا جاز بيع
الاب فالبن من جنس حقه وهو المنقحة فله الاستيفاء منه كما لو باع العقار
والمقول على الصغير جار كما لا ولاية له ان يأخذ منه نفقته لانه من جنس
ولاد لانه ينفق على ابن عمه جواز بيع الاب متاع ابنه الغائب الحاجة الي نفقة
كما سبق الي بعض الافهام وانما دلالة على ان له ذلك لتلك المصلحة اي لا ياتر
ان نكاهه ولا يمتنع النكاح وانما قيل في تغليل ما ذكر ان الماب ولاية تملكه الا لابن
عنه والحاجة وانما لا يبي بيع العقار لانه معد للاشتعاع مع بقائها وهو لا ذراعة
ولاية الاب نظرية ولا نظر في بيع العقار فليس ينفق لان ما ذكره انما يصلح وجها
لعدم ولاية الاب على بيع عقار ابنه الغائب لاجل الحفظ والمطام في عدم ولايته
عليه عند الحاجة اليه لبقائه نفسه وما ذكره لا يصلح له اذ لما كان يقول كما لا ينظر
لان في بيع عقار كذلك لا تنظره في استهلاكه وانما جاز ذلك لضرورة بناء
نفسه فلم لا يجوز بيع عقار لتلك الضرورة لا بد من له عليه انما يجوز بيع متاع
الابن الغائب لهن المصلحة لانه يلزمه القضاء على الغائب فلا يجوز تخلفان النفقة

نفقة